

Distr.  
GENERALTD/B/COM.2/CLP/57  
8 January 2007ARABIC  
Original: ENGLISHمؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية  
لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة  
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة  
الدورة السابعة  
جنيف، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦  
البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات  
المنافسة عن دورته السابعة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف  
في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	الأول - الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته السابعة..
٥	الثاني - وقائع الدورة.....
١١	الثالث - المسائل التنظيمية.....
	<b>المرفقات</b>
	الأول - موجز أعده رئيس اجتماع فريق الخبراء المخصص لقوانين وسياسات المنافسة المعقود في
١٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ .....
١٧	الثاني - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة.....
١٨	الثالث - الحضور.....

## أولاً - الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته السابعة

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة،

إذ يشير إلى مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة بقضايا المنافسة التي اعتمدها الأونكتاد الحادي عشر في توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في ساو باولو (TD/410)، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرات ٨٩ و ٩٥ و ١٠٤ من توافق آراء ساو باولو،

وإذ يشير كذلك إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (أنطاليا، تركيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،

وإذ يعيد تأكيد ما لقانون وسياسة المنافسة من دور أساسي من أجل التنمية الاقتصادية السليمة، والحاجة إلى زيادة تعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد،

١- يشجع البلدان النامية على النظر، كمسألة ذات أهمية، في وضع قوانين وأطر المنافسة التي تتلاءم على أفضل وجه مع احتياجاتها الإنمائية والتي يكملها تقديم المساعدة التقنية والمالية لأغراض بناء القدرات، مع مراعاة الكاملة لأهداف السياسات الوطنية الأخرى والقيود التي تحد من القدرات؛

٢- يسلم بأن عمليات التحرير والخصخصة التي تجري بدون توفر ضمانات للمنافسة يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على التنمية الاقتصادية السليمة؛

٣- يطلب إلى الدول تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالمنافسة والحكومات لتحقيق المنفعة المتبادلة لجميع البلدان من أجل تعزيز العمل الدولي الفعال لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة المشمولة بمجموعة المبادئ والقواعد، وخصوصاً عندما تحدث هذه الممارسات على المستوى الدولي؛ وينبغي لهذا التعاون أن يراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٤- يسلم بالصلة بين المنافسة والتنظيم ويقترح أن تعمل الدول على تعزيز التنسيق بين السلطات المعنية بالمنافسة والهيئات التنظيمية من أجل ضمان التكامل بين هذه السلطات وفعاليتها؛

٥- يعرب عن تقديره لحكومة تونس لتطوعها لأن تكون موضع استعراض من قبل النظراء خلال الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، كما يعرب عن تقديره لجميع الحكومات المشاركة في الاستعراض؛ وينوه بالتقدم المحرز حتى الآن في إنفاذ قانون المنافسة التونسي؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد، على أساس طوعي، من خلال توفير الخبراء أو غير ذلك من الموارد للأنشطة التي سيضطلع بها مستقبلاً

فيما يتعلق باستعراضات النظراء الطوعية؛ ويقرر بأنه ينبغي للأونكتاد، على ضوء التجارب المتصلة باستعراضات النظراء الطوعية التي جرت خلال المؤتمر الاستعراضي الخامس والدورة السابعة لفريق الخبراء، وبموجب الموارد المتاحة، إجراء المزيد من استعراضات النظراء الطوعية بشأن قانون وسياسة المنافسة للدول الأعضاء أو التجمعات الإقليمية للدول، وذلك بالتزامن مع انعقاد الدورة الثامنة لفريق الخبراء؛

٦- ينوه مع الارتياح بالمساهمات الخطية والشفوية الهامة المقدمة من السلطات المعنية بالمنافسة في الدول الأعضاء المشاركة في دورته؛

٧- يحيط علماً بالتنفيذ المتواصل للإصلاحات الاقتصادية الوطنية الرامية إلى وضع قواعد للمنافسة وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال المنافسة؛

٨- يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد لدورته السابعة، ويطلب من الأمانة تنقيح/تحديث الوثائق على ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة السابعة أو التي سترسلها كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتقديمها إلى الدورة الثامنة لفريق الخبراء؛

٩- يطلب من أمانة الأونكتاد أن تُعدّ للدورة الثامنة لفريق الخبراء دراسة بشأن قضايا المنافسة على المستويين الوطني والدولي في قطاع الطاقة؛

١٠- يطلب كذلك من أمانة الأونكتاد أن تواصل نشر الوثائق التالية كوثائق غير خاصة بالدورة وإدراجها في موقعها على الإنترنت:

(أ) إصدارات أخرى من دليل تشريعات المنافسة؛

(ب) صيغة مُحدّثة من دليل سلطات المنافسة؛

(ج) مذكرة إعلامية أخرى بشأن قضايا المنافسة الحديثة الهامة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قضايا المنافسة التي تشتمل على أكثر من بلد واحد ومع مراعاة المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(د) استعراض مستوفي لبناء القدرات والمساعدة التقنية، مع مراعاة المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(هـ) صيغة إضافية منقحة ومُحدّثة لقانون المنافسة النموذجي على أساس المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١١- يوصي بأن تنظر الدورة الثامنة لفريق الخبراء في القضايا التالية من أجل تحسين تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد:

(أ) المنافسة على المستويين الوطني والدولي: قطاع الطاقة؛

(ب) سياسة المنافسة وممارسة حقوق الملكية الفكرية؛

(ج) معايير تقييم مدى فعالية السلطات المعنية بالمنافسة؛

١٢ - يحيط علماء مع التقدير بالتبرعات المالية وغيرها من المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة للأونكتاد على أساس طوعي فيما يضطلع به من أنشطة في مجال بناء القدرات والتعاون التقني، وذلك من خلال توفير الخبراء أو مرافق التدريب أو الموارد المالية؛ ويطلب من أمانة الأونكتاد أن تواصل، وتوسع حيثما أمكن، أنشطتها في مجال بناء القدرات والتعاون التقني (بما في ذلك التدريب) في جميع المناطق، في حدود الموارد المتاحة؛

١٣ - يقترح، من أجل زيادة أثر عروض المتحدثين والوفود، أن تُستكمل هذه العروض حيثما أمكن ببيان أكثر تفصيلاً للقضايا، وبخاصة تلك التي لها بعد إقليمي ودولي.

## ثانياً - وقائع الدورة

### ألف - بيانات عامة

١ - تحدث نائب الأمين العام للأونكتاد، فأكد ما لقانون وسياسة المنافسة من دور أساسي من أجل التنمية الاقتصادية السليمة. وبين أنه ما زالت تُعتمد وتُطبَّق تشريعات جديدة واتفاقات إقليمية ذات صلة بهذا المجال. وينهض الأونكتاد بدوره في تشجيع هذه الاتجاهات من خلال ما يظطلع به من بحوث ومن أنشطة حكومية دولية ومساعدة تقنية. وتمشياً مع أحكام القرار الذي اعتمده المؤتمر الخامس لاستعراض مجموعة المبادئ والقواعد وفي ضوء المناقشات التي دارت داخل فريق الخبراء المخصص وفريق الخبراء الحكومي الدولي نفسه، ربما يتخذ فريق الخبراء إجراءً محددًا يساعد على ضمان ألا تتحول الممارسات المخلة بالمنافسة دون تحقيق المنافع المتأتية من تحرير التجارة، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. كما اقترح على الفريق أن يبحث إمكانية إجراء الأونكتاد استعراضات نظراً طوعية بشأن قانون وسياسة المنافسة، واضعاً في اعتباره ما اكتسبه من خبرات في هذه الاستعراضات وفي استعراض تونس.

٢ - وتحدث ممثل منظمة التجارة العالمية، فذكر بأن العمل بشأن سياسة المنافسة داخل منظمته قد أوقف مؤقتاً في عام ٢٠٠٤. غير أن موضوع سياسة المنافسة ظل موضع اهتمام منظمته، وهو يشكل عنصراً بالغ الأهمية فيما تجرّيه من استعراضات للسياسات التجارية.

٣ - وتحدث ممثل ترينيداد وتوباغو، فذكر أن بلده قد اعتمد مؤخراً قانوناً ناظماً للمنافسة واستعان بأمانة الأونكتاد في إنشاء سلطة ناظمة للمنافسة وفي وضع القانون موضع التنفيذ.

٤ - وتحدث ممثل موزامبيق، فأعرب عن تقديره لأمانة الأونكتاد على ما قدمته لحكومته من مساعدة تقنية في مجال سياسة المنافسة، وبين أنه بات يلزم مزيد من المساعدة من أجل وضع القانون موضع التنفيذ.

٥ - وتحدث ممثل ملاوي، فذكر أن بلده ينفذ بنجاح عملياته الإصلاحية في المجال الاقتصادي، التي تراعى فيها قضايا المنافسة. وبين أن السلطة الناظمة للمنافسة في بلده ما برحت تعمل منذ عام واحد، لكنها بحاجة إلى مساعدة تقنية، من قبيل تنظيم جولات دراسية أو دراسات قطاعية، في مجال وضع قانون المنافسة موضع التنفيذ.

### باء - استعراض النظراء الطوعي لتونس - موجز أعده الرئيس

٦ - بعد أن أدلت أمانة الأونكتاد ببيان استهلاكي، قام الخبراء الاستشاريان المسؤولان عن إعداد التقرير المعنون "استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: تونس" (UNCTAD/DITC/CLP/2006/2)، بإلقاء الضوء على ما خلص إليه التقرير من نتائج وتوصيات رئيسية. ووضع التقرير اعتماداً تونس قانونها الناظم للمنافسة في عام ١٩٩١ في سياق ما شهدته البلد من تنمية اقتصادية وتغير هيكلي منذ استقلاله. ويتناول القانون المذكور مسألة التحرير الاقتصادي، فضلاً عن حظر الممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات التمييزية، ويقضي بأن يُعهد بإنفاذه إلى وزارة حكومية ومجلس مستقل معني بالمنافسة، ويجدد إجراءات الاستئناف. وقد أدخلت على القانون تعديلات عديدة تجلّي فيها تصميم الحكومة على إرساء اقتصاد السوق وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية والقدرة

على المنافسة. وقدم التقرير سبع توصيات إجمالية، هي: ترويج ثقافة المنافسة بين المستهلكين والشركات التجارية؛ التشجيع على تطبيق سياسة المنافسة في القطاع العام ومن قبل الوزارات؛ تشديد العقوبات والجزاءات، وإنشاء مركز للتوثيق؛ تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق سياسة المنافسة؛ التنسيق بين عمليتي وضع اللوائح الناظمة لهذا القطاع وإنفاذ القانون الناظم للمنافسة؛ تحسين تقنيات التحقيق وإجراءاته؛ تحديد أولويات الإنفاذ لمجلس تنظيم المنافسة.

٧- ثم أدلى وفد تونس بتعليقاته وقدم توضيحات فيما يتعلق ببعض المسائل المطروحة في التقرير. وأعرب الوفد عن تقديره للمساعدة التقنية المقدمة من الأونكتاد ومن السلطات الأجنبية الناظمة للمنافسة (وبخاصة في الاتحاد الأوروبي وفرنسا). وأشاد بالإجراء الذي يتبعه الأونكتاد في عمليات استعراض النظراء الطوعي وبدوره فيما يلي: تمكين حكومة تونس من شرح ما تواجهه من تحديات في تنفيذ قانون المنافسة لديها ومن الاستفادة من خبرات البلدان الأكثر تقدماً في هذا الميدان؛ وإبداء آراء مستقلة عن الطريقة التي يمكن بها تطوير قانون وسياسة المنافسة في تونس وتحسين إنفاذه؛ وربما مساعدة بلدان نامية أخرى تتطلع إلى النهوض بسياساتها الناظمة للمنافسة. وبين الوفد أن تطبيق قوانين وسياسات سليمة بشأن المنافسة منذ ما يزيد عن ١٠ سنوات قد أرسى أساساً لإعادة تعزيز اقتصاد السوق في تونس وأسهم في حدوث نمو اقتصادي جيد.

٨- وقام مستعرضون ومشاركون بطرح أسئلة أحاب عليها الوفد التونسي وتناولت مسائل عديدة ناجمة عن التقرير. ففي ما يتعلق بتطبيق وفعالية برنامج المعاملة التساهلية الذي اعتمده تونس في عام ٢٠٠٣، أكد الوفد ضرورة وضع برامج تواصل من أجل زيادة توعية المؤسسات التجارية بالبرنامج. وعن أنواع الحملات الإعلامية التي تقوم بها السلطات لتوعية المجتمع المدني في هذا المجال، ذكر الوفد أن هذه مهمة طويلة الأجل، علماً بأنه يجري تنفيذ برنامج تدريبي لزيادة المهارات لدى خبراء المنافسة وممثلي المجتمع المدني، بالتزامن مع النهوض بسياسة المنافسة في القطاع العام وداخل الوزارات المسؤولة عن قطاعات محددة. وفيما يتعلق بالزيادة في الأعداد النسبية للحالات التي فرضت فيها جزاءات، ذكر الوفد أن السلطات التونسية الناظمة للمنافسة تأخذ بالقوانين المستمدة من السوابق القضائية للمحاكم التونسية وبالمعايير الدولية؛ وعلى وجه الخصوص، تطبق الجزاءات وفقاً لأحكام قانون المنافسة لدى الاتحاد الأوروبي. وعن الزيادة في أعداد ما تتلقاه سلطات المنافسة من إخطارات بحدوث حالات اندماج، ذكر الوفد أن السلطات تبت في هذه الإخطارات في سياق إعادة تشكيل بنية الاقتصاد الوطني. وفيما يتعلق بسبل التصدي لحالات التواطؤ في القطاع المصرفي، ذكر الوفد أنه، تمشياً مع التوصيات المقدمة من سلطات المنافسة، أصدر حاكم المصرف المركزي مذكرة طلب فيها إلى المصارف الكف عن سلوكها المخل بالمنافسة. ومن بين المواضيع الأخرى التي تم تناولها حالات إعفاء القطاع العام، وهو قطاع كبير، من سياسة المنافسة؛ ووجود مبررات لاستثناء بعض الخدمات والسلع من النظام التجاري المحرر في تونس؛ وتحويل سلطة المنافسة لصلاحيات تحقيقية؛ وما إذا كان الهدف من التحقيقات في أعمال التكتلات الاحتكارية (الكارتيلات) هو التحقق من نوايا المشاركين أم معرفة ما إذا كان لهذه الكارتيلات أثر مغل بالمنافسة؛ وأدوار المحاكم وغيرها من الهيئات في إنفاذ قانون المنافسة. وأكد الوفد أن التعاون الدولي ضروري لمساعدة تونس على النهوض بسياساتها الناظمة للمنافسة، وطلب إلى الأونكتاد تقديم مزيد من المساعدة التقنية في هذا المجال.

٩- وفي ختام عملية استعراض النظراء، دعا الرئيس تونس إلى وضع توصيات التقرير موضع التنفيذ وهنا الأونكتاد على عمله. وقدمت أمانة الأونكتاد شرحاً عما يجري بذله بالفعل من جهود في سبيل وضع برنامج للمساعدة التقنية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجهات مانحة أخرى لتنفيذ التوصيات الناجمة عن استعراض النظراء على امتداد فترة سنتين. ودعت الأمانة الشركاء الإنمائيين الآخرين إلى التعاون في هذا المشروع.

### جيم - المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة، واستعراض القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد - موجز أعده الرئيس

١٠- نُظمت في سياق الاجتماعات الاستشارية المعقودة في إطار البند ٣(أ) من جدول الأعمال ندوات ومناقشات بشأن الموضوعين التاليين: العلاقة بين السلطات الناظمة للمنافسة والجهات الناظمة للقطاعات، وبخاصة فيما يتعلق بإساءة استخدام المراكز المهيمنة؛ والتعاون الدولي في التحقيق في الكارتيلات الطاغية التي تؤثر على البلدان النامية وإحالة هذه الكارتيلات إلى القضاء. وأعد الموجز المدرج أدناه بالمسؤولية الشخصية للرئيس. وهو يمثل بعض النقاط الأساسية التي تضمنتها الكلمات الرئيسية، والمداخلات التي قام بها المشاركون، والمساهمات المكتوبة التي قدمتها بشأن أحد الموضوعين أو كليهما حكومات البلدان التالية: البرازيل وتركيا وتشاد وتوغو والجزائر وجمهورية كوريا ورومانيا وزامبيا وغابون والكاميرون وكرواتيا وكينيا ومدغشقر والمغرب واليابان. كما وردت مساهمات مكتوبة من موظفين في معهد حماية المستهلك بموريشيوس. وعلى نحو منفصل، قرر الرئيس أن يرفق بالتقرير عن وقائع اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الموجز الذي أعده رئيس اجتماع فريق الخبراء المخصص لقانون وسياسة المنافسة الذي عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

### ندوة النقاش الأولى، عن العلاقة بين السلطات الناظمة للمنافسة والجهات الناظمة للقطاعات، وبخاصة فيما يتعلق بإساءة استخدام المراكز المهيمنة

١١- كان المتحدث الرئيسي عن هذا الموضوع من مكتب حماية المنافسة بالجمهورية التشيكية. أما المتحدثون الآخرون فكانوا من بوليفيا ورومانيا وزامبيا وشيلي وفرنسا ومالي. كما عرض بيانات خبراء من تركيا والكاميرون وكرواتيا وموريشيوس واليابان. ويُسلط الضوء أدناه على بعض ما عُرض من نقاط في إطار الموضوع الذي ناقشته هذه الندوة.

١٢- قامت بلدان كثيرة أثناء العقدين الماضيين بخصخصة قطاعات مرافقها العامة كجزء من برامجها المتعلقة بالإصلاح الاقتصادي الهيكلي. وأنشئت أثناء عملية الخصخصة هذه أو بعدها جهات مستقلة تتولى وضع اللوائح الناظمة للقطاعات، نظراً لأن الخصائص المحددة لقطاعات المرافق العامة تستلزم وضع لوائح ناظمة لأنشطة الجهات الفاعلة في هذه الأسواق ورصد هذه الأنشطة. وهذا إجراء مناسب تماماً، حيث إن من الأهداف الرئيسية لخصخصة هذه القطاعات الأخذ بالمنافسة، مما يضمن كفاءة عمل هذه الأسواق. وأدلي برأي من وجهة نظر المستهلكين مفاده أنه ينبغي أن يكون لدى السلطات التي تتولى وضع اللوائح التنظيمية إطار قانوني متين لضمان إمكانية حصول المستهلكين على الخدمات بأسعار معقولة. غير أنه، إضافة إلى ضرورة وجود هذه الجهات التنظيمية، هناك أيضاً ضرورة لإشراك السلطات الناظمة للمنافسة، وبخاصة في التصدي لإساءة استخدام المراكز المهيمنة.

١٣- وعليه، فإن العلاقة بين السلطات النازمة للمنافسة والسلطات التي تتولى وضع اللوائح التنظيمية قد باتت مسألة ذات شأن. فثمة توافق في الآراء بين الخبراء على أن التعاون والتنسيق بين هذين النوعين من السلطات على صعيد السياسات العامة وعلى صعيد الحالات الفردية هو أمر جوهري ومن شأنه أن يساعد على إيجاد ثقافة من التنافس وعلى تحاشي التداخل بين الاختصاصات القضائية وتمكين سلطات المنافسة من أن تكون أكثر فعالية. غير أنه تم التشديد على أنه سيكون ثمة أوجه اختلاف في كل من الأدوار المسندة إلى هذه السلطات في ضوء أوجه الاختلاف في النظم الإدارية والبيروقراطية للبلدان. فكثيراً من البلدان تميز تمييزاً واضحاً بين كل من اختصاصات هذين النوعين من السلطات، وذلك على النحو التالي: تتولى السلطة النازمة للمنافسة المسؤولية الإجمالية عن حماية المنافسة في جميع الأسواق، حيث تتصرف لاحقاً لضمان عمل الأسواق في بيئة تنافسية ولكفاح الممارسات المخلة بالمنافسة والمعاقبة على الإخلال بقانون المنافسة؛ وتتولى الجهات النازمة للقطاعات المسؤولية عن وضع اللوائح التنظيمية التقنية والاقتصادية التي ينبغي وضعها مسبقاً في أسواق محددة، ويشمل ذلك ضمان إمكانية وصول شركات أخرى إلى الشبكات المطلوبة.

١٤- كما حذر بعض الخبراء من نشوب منازعات متصلة بالقضايا، واقترحوا تضمين القوانين أحكاماً واضحة بشأن الجهات التي ينبغي أن تفصل في هذه القضايا. وأوصوا بأن يتم تنظيم التعاون بين هذين النوعين من السلطات من خلال اتفاقات تعاون أو بروتوكولات ثنائية، تنص على أن يجري التواصل وتبادل المعلومات و/أو التشاور بشكل متواصل. فمن شأن ذلك أن يكفل استفادة السلطتين من خبرات كل منهما وقيام الجهة التي تتولى وضع اللوائح النازمة لقطاعات محددة بموافاة السلطة النازمة للمنافسة بالمعلومات بانتظام ووضع رأيها في الاعتبار لدى قيام هذه السلطات بمهامها التنظيمية. فقد تحولت هذه الآليات التشاورية دون إصدار قرارات وأحكام متضاربة ودون تعطيل سير النظام. وتبين التجارب التي عرضها الخبراء أن هذا النوع من التعاون الرسمي قد أثبت فائدته في كثير من البلدان. وعلاوة على ذلك، فقد قضت بعض البلدان بأن بإمكان السلطة النازمة للمنافسة لديها إصدار فتاوى ملزمة بشأن تشريعات مقترحة، ويتم ذلك أحياناً من خلال آليات يشارك بموجبها موظف رسمي من سلطة المنافسة في الاجتماعات الحكومية التي تناقش فيها قوانين مرتقبة. هذه الممارسة، وإن كانت تحول دون سن تشريعات تتضمن أحكاماً مخلة بالمنافسة، فإنها تؤكد تماماً ضرورة وضع أحكام واضحة تحدد أشكال التنسيق بين السلطات النازمة للمنافسة والجهات النازمة للقطاعات في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة. وبمقتضى بعض النظم، تكون للسلطة النازمة للمنافسة صفة المحكمة، ويمكنها بالتالي إقرار ما يصدر عن الجهات النازمة للقطاعات من قرارات أو إبطالها. وفي بعض البلدان، تنهض السلطات النازمة للمنافسة بدور أكثر فعالية وتحدد القطاعات ذات الأولوية الخاضعة للأنظمة والتي يبدو أنه يلزم التدخل فيها نظراً لشدة تركيز السوق. وأبرز أحد الخبراء أنه، في اثنتين من الحالات في قطاعي شركات الطيران والمواصلات السلكية واللاسلكية على التوالي، تبين أن اتخاذ الجهة النازمة للقطاع تدابير مشجعة للمنافسة بالتشاور مع السلطة النازمة للمنافسة كان إجراءً مفيداً في التصدي للممارسات المخلة بالمنافسة.

١٥- وذكّر أن الحكومات في معظم البلدان النامية لا ترغب في ترك أمر وضع اللوائح للهيئات المختصة في ذلك. كما ذكّر أن الحكومات في كثير من البلدان النامية ما زالت تستأثر بحصة كبيرة في قطاعات المرافق العامة، وتُعفى أحياناً مؤسسات الدولة من قانون المنافسة. في هذه الحالات، يكون ثمة احتمال كبير بإساءة استعمال مؤسسات الدولة مركزها المهيمن. وعليه، فقد اقترح مسألة الحكومات على أنشطتها في أسواق المرافق العامة.



كما حذر أحد الخبراء من سيطرة رجال السياسة على المرافق العامة وسيطرة الصناعات على الجهات التي تتولى وضع اللوائح الناظمة للقطاعات. وتم التشديد على ما تؤديه سلطات المنافسة من دور جوهري في هذه الحالات.

١٦- وذكّر أيضاً أن بإمكان الاتفاقات الدولية أن تؤدي دوراً في إبراز نماذج للتعاون بين سلطات المنافسة والسلطات الواضحة للوائح. وتم التشديد في هذا الصدد على ما لاجتماعات الخبراء من أهمية في التبادل البناء للخبرات. كما ذكّر أن التقارب والتفكير المتروكي على الصعيد العالمي ربما يكون جوهرياً من أجل تحسين العلاقة بين سلطات المنافسة والسلطات اللوائحية.

### ندوة النقاش الثانية، عن التعاون الدولي في التحقيق في الكارتيلات الطاغية التي تؤثر على البلدان النامية وإحالة هذه الكارتيلات إلى القضاء

١٧- كان المتحدث الرئيسي عن هذا الموضوع من محكمة بروكسل التجارية بلجيكا. وكان المتحدثون الآخرون من البرازيل وتركيا والجزائر وسويسرا وشيلي وفرنسا ومدغشقر والمفوضية الأوروبية والولايات المتحدة. وترد أدناه النقاط الرئيسية التي تم تناولها في إطار الموضوع الذي ناقشته هذه الندوة.

١٨- وذكّر أن الكارتيلات الطاغية تلحق ضرراً بالغاً بالاقتصادات التي تعمل فيها. وهناك بيانات وافية عما تكبدته البلدان النامية من خسائر بمليارات الدولارات في قطاعات كثيرة نتيجة للكارتيلات الدولية. غير أنه كان ثمة توافق في الآراء على أن من الصعب جداً على سلطات المنافسة أن تثبت وجود كارتيلات طاغية باعتمادها حصراً على الصلاحيات التحقيقية المخولة إياها. وفضلاً عن ذلك، ففي كثير من الحالات، يتوجب الحصول على إذن من المحاكم باتخاذ تدابير تحقيقية محددة. فالأدلة الاقتصادية (والحصول عليها أمر مكلف) غير كافية بمفردها في معظم الاختصاصات القضائية لإثبات الإخلال بقوانين الكارتيلات؛ إذ لا بد فعلاً من إثبات وجود اتفاق. ومن الصعوبة بمكان أن تُبرز سلطة المنافسة دليلاً على وجود كارتيل طاغٍ في الإجراءات الجنائية (مقارنةً بالإجراءات الإدارية الصرفة). وفي معظم الحالات، لا تبدأ التحقيقات إلا بعد أن تتلقى سلطات المنافسة تلميحاتاً من قبل المبلغين عن المخالفات. وأشاد الخبراء في هذا الصدد ببرامج المعاملة المتساهلة، التي ساعدت في كثير من الحالات على جمع معلومات عن الكارتيلات الطاغية لقاء التساهل فيما يتصل بتعريم المبلغ ومعاقبته.

١٩- وتوجد في عصر العولمة نزعة مستمرة إلى تدويل المنازعات المخلة بالمنافسة، وهو أمر ضار بوجه خاص عندما يكون للكارتيلات الطاغية أثر في الاقتصادات النامية الصغيرة والضعيفة. إن الحواجز الأرضية والقضائية، وشح الموارد في حالة البلدان النامية، هي عوامل تعمل في كثير من الأحيان على إعاقة سلطات المنافسة الساعية إلى مكافحة هذا النوع من السلوك الدولي المخل بالمنافسة. وإن سلطات المنافسة الدولية لا تسعى عادةً إلى إنفاذ تدابير ضد كارتيلات تؤثر في بلدان أخرى. وأفيد أن قضية Empagran تبين أن محاولات أطراف أجنبية عرض قضايا على محاكم بلدان أخرى بشأن ضرر تسببت فيه كارتيلات دولية لن تنجح. ومع أن بلداناً كثيرة قد عملت على تزويد سلطات المنافسة لديها بالموارد والآليات اللازمة لمراقبة أعمال الكارتيلات الطاغية، فثمة مسائل عديدة لا يمكن التصدي لها من جانب واحد وتتطلب تعاوناً دولياً. وذكّر أن التعاون الدولي في التحقيق في أعمال الكارتيلات الطاغية المؤثرة بالبلدان النامية وإحالة تلك الكارتيلات إلى القضاء بإمكانه أن يؤدي دوراً أساسياً في

حل ما تعانيه تلك البلدان من مشاكل في مجال الإنفاذ. واقترح على سلطات المنافسة أن تكون أنشط في مجال وضع الاتفاقات التجارية الإقليمية، كما اقترح أن يُطلب إلى الأونكتاد أن يضع قواعد لهذا الغرض.

٢٠- ومن بين السبل المختلفة للتعاون الدولي في قضايا الكارتيلات الطاغية إبرام اتفاقات ثنائية (على أن ينص عدد قليل منها على تبادل المعلومات السرية)، ووضع مذكرات تفاهم وإقامة تعاون غير رسمي. وأشار إلى التوصية التي قدمتها شبكة المنافسة الدولية بشأن التعاون في التحقيق في قضايا الكارتيلات. واتضح أثناء المناقشات أن إشاعة جو من الثقة والراحة بين سلطات المنافسة هو عنصر بالغ الأهمية في تيسير التعاون، وبخاصة في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق ثنائي يرسى قواعد واضحة لهذا التعاون. وأشاد الخبراء بما يجري بين كثير من البلدان الممثلة في الاجتماع من تعاون كبير في مجال إنفاذ قانون المنافسة، كما أشادوا بما يجري بينها من تعاون في مجال المساعدة التقنية.

٢١- غير أن كثيراً من الخبراء قد رأوا أن التعاون الدولي في هذا المجال لا يجري على نحو ما ينبغي، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية قضايا فردية. ويعزى ذلك بصفة رئيسية إلى القيود القانونية التي تحول دون قيام سلطات المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينها بسهولة. هذه القيود المتعلقة بالسرية تكون عادة أكثر تشدداً في الحالات التي لا تعتبر فيها ممارسات الكارتيلات مخلة بالقانون اللوائح أو الإداري فحسب، بل تعتبر أيضاً أفعالاً إجرامية (الأمر الذي يطرح مسألة أن يُكفل للمتهم حق الدفاع). غير أنه لا توجد أمثلة على تشريعات وطنية تتيح لسلطات المنافسة تبادل كل المعلومات ذات الصلة مع سلطات المنافسة التابعة لاختصاصات قضائية أخرى. وناقش الخبراء إشكالية كيفية تعريف المعلومات السرية وماهية السلطة التي ينبغي تحويلها صلاحية البت في الطابع السري لتلك المعلومات. وتعتبر الشركات المعنية كل شيء سرياً، ويلزم أحياناً في هذه الحالات استصدار موافقة المحكمة على البوح بالمعلومات المطلوبة، ويتوجب حينئذ على سلطة المنافسة أن تبين الأسباب التي تستوجب البوح بتلك المعلومات، وهو ما لا تكون المحاكم راغبة في الإيعاز به في كثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، فإذا كان اختصاص قضائي ما ينص على إجراءات جنائية، فثمة اختصاصات قضائية أخرى قد لا تقدم معلومات بالسهولة التي تقدمها بها في حال ما إذا كانت الإجراءات القضائية ذات طابع إداري فقط، وبخاصة في حال وجود إمكانية اتخاذ تدابير احتجازية أو إذا كانت الحقوق في الدفاع غير متماثلة. وفي حالة برامج المعاملة التساهلية، يلزم أيضاً في بعض الأحيان إعلان الشركة المعنية تنازلها عن حقها. وبين بعض الخبراء أنه يمكن أيضاً استخدام المعاملة التساهلية بغية إقناع الشركات بإعلان تنازلها عن حقها في حماية معلوماتها السرية، مما سيمكن سلطات المنافسة من تبادل المعلومات المطلوبة بحرية. غير أنهم بينوا أنه، كيما يحدث ذلك، سوف يتعين إيجاد السبل الكفيلة بحمل القضاة على قبول قيام سلطة المنافسة بالمعاملة التساهلية وعدم إبطاءهم قراراتها.

### دال - الإجراء الذي اتخذته فريق الخبراء الحكومي الدولي

٢٢- اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الاستنتاجات المتفق عليها (انظر الفصل الأول أعلاه).

### ثالثاً - المسائل التنظيمية

#### ألف - انتخاب أعضاء المكتب (البند ١ من جدول الأعمال)

٢٣ - قام فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة يوم الثلاثاء ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بانتخاب أعضاء مكتبه على النحو التالي:

الرئيس: السيدة سسيلييا إسكولان (السلفادور)  
نائب الرئيس - المقرر: السيدة هيلري جنيتز (المملكة المتحدة)

#### باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

٢٤ - قام فريق الخبراء الحكومي الدولي في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً بإقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة (TD/B/COM.2/CLP/52). وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣ - `١` المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات الأقران بشأن قوانين وسياسات المنافسة؛ ومراجعة القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد
- ٤ - `٢` برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
- ٥ - اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

#### جيم - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٥ - وافق فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة (للاطلاع على نص جدول الأعمال المؤقت، انظر المرفق الثاني).

#### دال - اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٦ - أذن فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية أيضاً، للمقرر بإكمال التقرير ووضعه في صيغته النهائية.

## المرفق الأول

### موجز أعدته رئيس اجتماع فريق الخبراء المخصص لقوانين وسياسات المنافسة، المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

١- كان هناك موضوعان مدرجان في جدول أعمال فريق الخبراء المخصص، هما: `١` العلاقة بين قانون المنافسة وسياستها والإعانات؛ و`٢` آليات التعاون وتسوية المنازعات المتصلة بسياسة المنافسة في اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية، مع مراعاة القضايا التي تم خصاً البلدان الصغيرة والبلدان النامية. وكان قد سلط الضوء على هذه القضايا من أجل إجراء مشاورات بشأنها في إطار الأونكتاد في القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. ويعرض الموجز المدرج أدناه الذي أعدته الرئيس على مسؤوليته الشخصية بعض النقاط الرئيسية التي استخلصت من الكلمات الرئيسية ومن مداخلات المتحدثين ومن العروض المكتوبة المقدمة بشأن أحد الموضوعين المذكورين أو كليهما من حكومات البلدان التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، والسنغال، وشيلي، وملاوي، والمملكة المتحدة. كما وردت مساهمات مكتوبة من موظفين في جامعة بروكسل الحرة، ومركز القانون التجاري للجنوب الأفريقي، ومعهد الشركات والأعمال التجارية الإسباني، وجامعة الشرق الأوسط التقنية في أنقرة بتركيا.

#### العلاقة بين قانون المنافسة وسياستها والإعانات

٢- كان المتحدث الرئيسي الذي تناول الموضوع الأول من جامعة سان غالن ومحكمة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. أما المتحدثون الآخرون فكانوا من سلطة المنافسة في شيلي، ومفوضي الاتحاد الأوروبي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، ومكتب الممارسات التجارية التريهة في المملكة المتحدة. ويرد أدناه عرض لبعض النقاط الرئيسية التي تم تناولها في معرض مناقشة هذا الموضوع.

٣- شُرحت أوجه التمييز بين الإعانات من جهة والمعونات التي تقدمها الدولة من الجهة الأخرى. فحددت خصائص الإعانات بناءً على مدى تأثيرها بما للمؤسسات الوطنية (أو الإقليمية)، ككتلة واحدة، من مركز تنافسي في التجارة الدولية. وأشير إلى أن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية، واتفاقها بشأن الزراعة، وكثيراً من الاتفاقات التجارية الإقليمية، تسري على الإعانات، وبعض القضايا الأساسية كانت بشأن ذلك (بشأن إعانات القطن أو السكر مثلاً). وقد قامت السلطات المختصة - الوطنية منها والإقليمية والتي تتجاوز ولايتها حدود الولاية الوطنية - الناظمة للمنافسة (بما فيها سلطات الاتحاد الأوروبي، والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا) بتحليل المعونات الرسمية استناداً إلى مدى تشويهاها غير المنصف للمنافسة في الأسواق الوطنية والإقليمية لصالح شركات فردية؛ غير أنه، داخل الأقاليم، لا تسري قواعد المعونة الرسمية إلا في الحالات التي تؤدي فيها هذه المعونة إلى تشويه المنافسة في السوق الداخلية وعندما تؤثر هذه المعونة في التجارة بين الدول الأعضاء. فهناك بالتالي أوجه اختلاف بين نهج النظام التجاري ونهجي المنافسة الوطنية أو الإقليمية من حيث الأهداف والإجراءات، وكذلك من حيث التدابير العلاجية (من قبيل إصدار أوامر

برد ما يرد من معونات رسمية). كما سلط الضوء على أوجه التمييز بين أساليب تنفيذ السياسة الصناعية في سياق مكافحة الاحتكار (مثلاً من خلال الإعفاءات) وخارجه (مثلاً من خلال التعريفات، أو تدابير مكافحة الإغراق، أو المشتريات العامة). وذكر أن توافق الآراء في ما بعد واشنطن قد بات يقر بسلامة كثير من تدابير السياسة الصناعية، وأنه ينبغي التمييز بين هذه التدابير التي تعمل على إيجاد مزايا جديدة من جهة والتدابير التي تعمل على تشويه قوى السوق وإعاقة التغيير الهيكلي من الجهة الأخرى. وألقي الضوء على التحول في بعض البلدان النامية من الإعانات المشوّهة للسوق إلى دعم التدريب والقدرة التنافسية، كما سلط الضوء على ما يترتب على إعانات الصادرات من آثار ضارة بالنسبة للبلدان النامية، وبخاصة فيما يتعلق بمحاصيل زراعية كالقطن.

٤ - وذكرت أهداف ممكنة للإعانات، أو للمعونات المقدمة من الدول، أو لكليهما، تكون ذات مصلحة عامة (أو ذات مصلحة مشتركة في حالة الأقاليم). ومن بين هذه الأهداف ما يلي: الكفاءة؛ تسعير السلع الأساسية؛ تقديم الدعم إلى المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات أساسية، أو إلى القطاعات الآخذة في التدهور، أو إلى العمالة؛ تدارك فشل الأسواق؛ البحث والاستحداث؛ السياسة الصناعية والنمو الصناعي والبيئة الصناعية؛ الأمن القومي؛ التنمية الإقليمية. كما أدرجت الأسباب الموجبة للرقابة على المعونة الحكومية والحد منها توجيهاً للإنصاف بين المؤسسات أو لكفاءة الأسواق أو رفاه المستهلكين أو تشجيع التكامل الإقليمي، وشدد على أن هذه الأسباب تتباين وفقاً للأهداف المتوخاة من تقديم إعانة معينة، ولمعايير التمييز بين ما يترتب على المعونات الحكومية من آثار إيجابية وآثار سلبية، كهدف المعونة وطبيعتها، وعملية اختيار المستفيدين منها، وقوّم السوقية، وخصائص المعونة من حيث كميتها ومدتها وتواترها، وخصائص السوق من حيث بنيتها ومدى استغلال طاقتها والحوافز التي تعترض دخولها. وشرح أنه تُفرض في أحد الأقاليم رقابة على المعونات الحكومية للتأكد من مدى فعاليتها في تدارك فشل سوق ما أو في تحقيق أي هدف آخر، وما لها من أثر حَقَّاز في المؤسسات، ومدى تناسبها مع الهدف المنشود منها. واقترح من جهة أخرى ألا يكون هاجس المنافسة هو التمييز أو الموازنة بين ما للإعانات، أو ما للمعونات الحكومية، من آثار جيدة وآثار سيئة، بل أن يكون هاجسها تطبيق معايير المنافسة من أجل الحد مما يترتب على هذه الإعانات من آثار في الأسواق. وإجابة على استفسار عما إذا كانت الرقابة على المعونات الحكومية توجيهاً للحد منها، نابعة عن الحرص على رفاه المستهلك، ذكر أن رفاه المستهلك يتأثر، حتى على الأجل القصير، تأثيراً غير مباشر بما تسببه المعونات الحكومية المخلة بالمنافسة من تشوهات في السوق. وتم التشديد على التحليل الاقتصادي وعلى أن يتبع في الرقابة على الإعانات نهج قائم على دراسة ما يترتب عليها من آثار. وسلطت الأضواء كذلك على خصائص الإعانات - وخصائص الأسواق المتصلة بها والجهات التي يحتمل أن تستفيد منها - التي يرجح أن تكون لها آثار كبيرة ضارة بالمنافسة. وتم التشديد على ضرورة القيام بعملية متأنية لاختيار الجهات المستفيدة من الإعانات، واقترح ألا تتم عملية الاختيار استجابة لضغوطات سياسية، حيث إن ذلك قد يفضي إلى نتائج غير منصفة وغير ناجعة، ومتضاربة.

٥ - وشرح أن آليات نظم المنافسة، الوطنية منها والإقليمية وتلك التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، تطبق في هذا المجال بواسطة التوعية أو عن طريق الإنفاذ. وشدد على أن من الأفضل لمعظم سلطات المنافسة الوطنية أن تقتصر على تدابير التوعية تفادياً للتضارب وعدم الاتساق مع ما تُصدره السلطة التنفيذية من قرارات، وأن تُترك تدابير الإنفاذ للمؤسسات الإقليمية. ولسلطات المنافسة أن تستفيد من خبرتها الاقتصادية أو أن تبدي اعتراضها

على ما يتخذ من تدابير سيئة أو أن تطلب توشي الشفافية في التكاليف والمنافع. ويمكن توجيه هذه الجهود صوب الحكومات والعامّة على السواء، وبإمكانها أن تساعد على نشر ثقافة قوامها المنافسة.

٦- وأقر بضرورة اتباع البلدان النامية نهجاً محمداً الغرض في هذا المجال، غير أنه اقترح تطوير هذا الموقف في ضوء ما بات يُتبع من نهج عالمية مستجدة في معالجة سياسة المنافسة. وتم التشديد على ضرورة تعزيز الحوار فيما بين سلطات المنافسة والتشجيع على تبادل المعلومات والمساعدة التقنية في هذا المجال. كما سلط الضوء على إمكانات وضع استراتيجية توعوية بالرجوع إلى ما اتخذته سلطات المنافسة الأخرى من خطوات في هذا المجال. ويمكن سوق مثال على ذلك من ميدان القضاء، حيث إن الحوار الذي جرى كرد فعل على العولمة قد حسن من جودة القرارات، وحيث عمل الرجوع إلى الجهات ذات الصلة على زيادة التعاضد. واقترح على الأونكتاد أن ينهض بدور في رصد الاتجاهات والقضايا الوطنية والدولية في هذا المجال ومعالجتها بمنظور تنافسي وتجاري وإجمالي واسع، تراعى فيه المسائل القطاعية.

### آليات التعاون وتسوية المنازعات المتصلة بسياسة المنافسة في اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية، مع مراعاة القضايا التي تهم خاصة البلدان الصغيرة والبلدان النامية

٧- كان المتحدث الرئيسي عن الموضوع الأول من سلطة المنافسة السويدية. أما المشاركون الآخرون في المناقشة فكانوا من وزارة التجارة في بوتان، وسلطات المنافسة في إندونيسيا وزامبيا والسلفادور وكينيا، ومن مركز القانون التجاري لجنوب أفريقيا. ويرد أدناه عرض لبعض النقاط الرئيسية التي طرحت في معرض مناقشة هذا الموضوع.

٨- ووجهت أنظار الخبراء إلى ما يضطلع به الأونكتاد وغيره من المنظمات، كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من عمل في مجال التعاون الإقليمي وتسوية المنازعات في سياق سياسة المنافسة. ونوه أن ثمة أهدافاً كثيرة تدفع إلى تضمين اتفاقات التجارة الإقليمية أحكاماً ناظمة للمنافسة. ويتجلى من البحوث المتاحة أن ثمة إدراكاً مشتركاً لدى البلدان الداخلة في اتفاقات تجارة إقليمية لمخاطر عدم إمكانية ضمان جني المنافع المتأتية من تحرير التجارة في حال عدم وجود نظام منافسة يشمل جميع بلدان المنطقة. وتبعاً لأهداف ثقافة المنافسة لدى الأطراف المعنية ولدرجة نضج هذه الثقافة، فإن طابع أحكام التعاون يتباين من أحكام بذل قصارى الجهد إلى شروط التعاون الرسمي، مع وجود آليات لتسوية المنازعات أو عدم وجود هذه الآليات. وذكر أن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية تلبى في كثير من الأحيان من خلال استثناءات أو إعفاءات من تطبيق ما تنص عليه اتفاقات التجارة الإقليمية من أحكام ناظمة للمنافسة والتزامات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات. غير أنه شدد على وجوب توعية رجال السياسة بما يعترى هذه الاستثناءات أو الإعفاءات من عِلل (كآثارها الضارة برفاه المستهلكين) وبضرورة جعلها شفافة وإعادة النظر فيها دورياً.

٩- وبين الخبراء أنهم يعتبرون اتفاقات التجارة الإقليمية عوامل حفّازة في اعتماد قوانين المنافسة في البلدان الأعضاء. فعلى سبيل المثال، سنت مصر مؤخراً قانوناً ناظماً للمنافسة وفاءً منها بالتزاماتها تجاه السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كووسا). وعلى غرار ذلك، فإن الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية وتركيا في إطار الاتحاد الجمركي قد عجل بخطى سن قانون ناظم للمنافسة المحلية في تركيا، ويتوقع أن تعتمد أوغندا قانوناً

بشأن المنافسة في القريب العاجل تمثيلاً مع التزاماتها تجاه جماعة شرق أفريقيا. ومثال غواتيمالا يستحق التنويه. فعلى الرغم من عدم وجود تشريع ناظم للمنافسة المحلية فيها، أفيد أنها حققت قدراً من التعاون الإقليمي بشأن مسائل المنافسة بالرجوع إلى دستورها، الذي يتضمن أحكاماً عن تشجيع المنافسة التزيهة وتعزيز رفاه المستهلك.

١٠- وذكر أنه، في حال عدم وجود تشريعات وطنية ناظمة للمنافسة، للبلدان أن تختار بين استخدام إطار إقليمي ناظم للمنافسة أو التماس مجاملة إيجابية من البلدان المجاورة لها التي لديها تشريعات ناظمة للمنافسة. غير أنه يفترض مسبقاً في الخيار الثاني أن لدى الجارين سلطتان عاملتان ناظمتان للمنافسة بغية التصدي بفعالية للممارسات المخلة بالمنافسة عبر الحدود. وأفيد أن المجاملة الإيجابية قد تكون خطوة أولى مفيدة على طريق التعاون بين الشمال والجنوب.

١١- وقيل إن ثمة أسباباً وجيهة لقيام كثير من البلدان الأطراف في اتفاقات التجارة الإقليمية بالاستخدام الواسع النطاق لآليات التعاون والتشاور بدلاً من قواعد تسوية المنازعات. ونوه في هذا السياق أن المبادلات غير الرسمية في شكل تبادل المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ قد أثبتت أيضاً فعاليتها في التخفيف من حدة المنازعات المحتملة وتعزيز التفاهم المشترك. غير أنه لوحظ أن التعاون غير الرسمي يستغرق قيامه وقتاً طويلاً، وأن العروة الإقليمية هي عنصر هام في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، عملت الخصائص التاريخية والثقافية واللغوية المشتركة بين بلدان أمريكا الوسطى على تيسير التعاون الإقليمي واتباع نهج مشتركة في إنفاذ المنافسة. فالتاريخ المشترك والثقافة والتجارب المشتركة، بما فيها الفعاليات الاقتصادية المشتركة، قد يسّرت إقامة صلات استناداً إلى الثقة والخبرة المتبادلة. هذه الثقة المتبادلة والتجارب المشتركة تشكل في كثير من الأحيان الأساس اللازم للتعاون غير الرسمي خارج الإطار القانوني. وتُمكن من إحراز تقدم في تبادل المعلومات السرية. وذكر أن زامبيا وزمبابوي وملاوي قد استجابت في مناسبات عديدة لإجراءات غير رسمية تم بموجبها إحالة قضايا منافسة في سياق المجاملة الإيجابية. وأشار إلى أن معظم ما تتضمنه اتفاقات التجارة الإقليمية المعقودة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب من أحكام ناظمة للمنافسة لا تشمل تبادل المعلومات السرية، الأمر الذي يقلل من منفعة هذه الاتفاقات، حيث إن أحد الهواجس الرئيسية للبلدان النامية هو أن يكون بمقدورها مقاضاة كبار الشركات متعددة الجنسيات المخلة بقانون المنافسة، الأمر الذي يتضمن في كثير من الأحيان تبادل معلومات سرية أو التعاون في مجال الإنفاذ. وذكر أن عدم وجود إطار قانوني داعم لدى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، من قبيل قوانين تصون حقوق الشركات، يمكن أن يشكل عقبة أساسية أمام سن أحكام تتيح تبادل معلومات سرية. وذكر أن عدم وجود نظام بشأن المعونات الحكومية وغياب سلطة ناظمة للمنافسة وقت التفاوض على اتفاق الاتحاد الجمركي بين الجماعة الأوروبية وتركيا لا بد أنه كان له أثر في الحد من نطاق ما تضمنه الاتفاق من أحكام بشأن المنافسة.

١٢- وذكر بعض الخبراء أنه كثيراً ما تفتقر البلدان النامية إلى القدرة على الوفاء بما يترتب على اتفاقات التجارة الإقليمية من التزامات متصلة بالمنافسة. ونوه خبراء آخرون أن كثيراً من البلدان النامية لم تنفذ بعد ما تنص عليه اتفاقات التجارة الإقليمية من أحكام متصلة بالمنافسة لافتقارها إلى الموارد والمهارات الكافية. وكان هناك اتفاق عام على أن أحكام التعاون التي تتناول المساعدة التقنية وبناء القدرات هي هامة وقيّمة بالنسبة للبلدان النامية. وإن مسألة درجة القوة الإلزامية التي ينبغي إعطاؤها لهذه الأحكام هي مسألة تستحق النظر في هذا الشأن.



١٣ - وارثي إضفاء درجة من الحراكية والمرونة على ما تتضمنه اتفاقات التجارة الإقليمية من أحكام متصلة بالمنافسة لتمكين هذه الأحكام من الاستجابة للأوضاع الاقتصادية الآخذة في التطور ولمواكبة القدرة الإنفاذية المتنامية لدى الأطراف المتعاقدة. فعلى سبيل المثال، يتضمن الاتفاق الثنائي المعقود مؤخراً بين تونس والمغرب نصاً عن طرائق إعادة التفاوض على الاتفاق وتضمينه ما قد يستجد من أحكام.

١٤ - وحذر بعض الخبراء من محاذير تداخل العضوية في مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، حيث إن ذلك قد يزيد من احتمال التضارب بين الالتزامات. غير أنه أُشير أيضاً إلى أن تعدد العضوية قد يتيح مجالاً للمواءمة بين مبادئ المنافسة عبر الأقاليم الكبيرة.

١٥ - وعلى الرغم من إبداء بعض الخبراء قدراً من عدم الارتياح إزاء مدى تنفيذ ما تتضمنه اتفاقات التجارة الإقليمية من أحكام بشأن المنافسة، فقد كان ثمة توافق في الآراء على أنه، كما هي الحال في المجالات الأخرى المتعلقة بإنفاذ أحكام المنافسة، فلا يوجد نهج واحد يمكن اتباعه فيما يتعلق بجميع آليات التعاون وتسوية المنازعات. ويلزم إنجاز مزيد من العمل في توثيق وتقييم ما اكتسب حتى الآن من خبرات في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، يلزم البلدان النامية مزيداً من الوقت من أجل وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ، كما يلزمها زيادة قدراتها في مجالات محددة لمساعدتها على تنفيذ أحكام اتفاقات التعاون، بما فيها الاتفاقات المعقودة فيما بين بلدان الجنوب.



## المرفق الثاني

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثامنة

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- `١` المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة، واستعراض القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد
- ٢- `٢` برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة
- ٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

## المرفق الثالث

### الحضور<sup>(١)</sup>

١ - حضر الدورة خبراء من الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

توغو	الاتحاد الروسي
تونس	إثيوبيا
الجزائر	الأرجنتين
الجمهورية التشيكية	أرمينيا
جمهورية تترانيا المتحدة	إسبانيا
الجمهورية الدومينيكية	أفغانستان
الجمهورية العربية السورية	إكوادور
جمهورية كوريا	ألبانيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ألمانيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	إندونيسيا
جنوب أفريقيا	أنغولا
رومانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
زامبيا	إيطاليا
زمبابوي	باراغواي
سان تومي وبرينسيبي	باكستان
سانت لوسيا	البرازيل
سري لانكا	بربادوس
السلفادور	البرتغال
السنغال	بلجيكا
السودان	بنغلاديش
السويد	بنما
سويسرا	بنن
شيلي	بوتان
صربيا	بوتسوانا
الصين	بوركينافاسو
غابون	البوسنة والهرسك
غواتيمالا	بوليفيا
غينيا - بيساو	تايلند
فرنسا	تركييا
الفلبين	ترينيداد وتوباغو
فتزويلا	تشاد

(١) للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/INF.6.

ملاوي	فنلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	فييت نام
موريشيوس	قبرص
موزامبيق	الكاميرون
ناميبيا	كرواتيا
نيبال	كمبوديا
النيجر	كوت ديفوار
نيكاراغوا	كوستاريكا
هايتي	كينيا
الهند	لاتفيا
هندوراس	مالي
هنغاريا	ماليزيا
الولايات المتحدة الأمريكية	مدغشقر
اليابان	مصر
اليمن	المغرب

٢ - وحضر الدورة ممثلون للمنظمات الحكومية الدولية التالية:

الاتحاد الأفريقي  
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا  
الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى  
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا  
الجماعة الاقتصادية والنقدية لدول أفريقيا الوسطى  
المفوضية الأوروبية  
منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)  
منظمة التجارة العالمية

٤ - وحضر الدورة ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية:

الفترة العامة

مهندسو العالم  
معهد السياسات الزراعية والتجارية

-----